

صحيح ابن خزيمة

1721 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ثنا يحيى بن بكير ثنا المفضل بن فضالة حدثني عياش بن عباس و ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا يزيد بن خالد - و هو ابن موهب - ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ٧ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على كل محتلم رواح الجمعة و على كل من راح الجمعة الغسل .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : على كل محتلم رواح الجمعة .

من اللفظ الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعللة فالتمثيل و التشبيه به جائز متى كانت العللة قائمة فالأمر واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علم أن على المحتلم رواح الجمعة لأن الاحتلام بلوغ فمتى كان البلوغ و إن لم يكن احتلام و كان البلوغ بغير احتلام ففرض الجمعة واجب على كل بالغ و إن كان بلوغه بغير احتلام و لو كان على غير أصلنا و كان على أصل من خالفنا في التشبيه و التمثيل و زعم أن الأمر لا يكون لعللة و لا يكون إلا تعبدا لكان من بلغ عشرين سنة و ثلاثين سنة و هو حر عاقل فسمع الأذان للجمعة في المصر أو هو على باب المسجد لم يجب عليه رواح الجمعة إن لم يكن احتلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن رواح الجمعة على المحتلم ! و قد يعيش كثير من الناس السنين الكثيرة فلا يحتلم أبدا و هذا كقوله عز و جل : { و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } فإنما أمر الله عز و جل بالاستئذان من قد بلغ الحلم إذ الحلم بلوغ و لو لم يجر الحكم بالتشبيه و النظير كان من بلغ ثلاثين سنة و لم يحتلم لم يجب عليه الاستئذان و هذا كخبر النبي صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة قال في الخبر : و عن الصبي حت يحتلم و من لم يحتلم و بلغ من السن ما يكون إدراكا من غير احتلام فالقلم عنه غير مرفوع إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : حتى يحتلم أن الاحتلام بلوغ فمتى كان البلوغ و إن كان بغير احتلام فاحكم عليه و القلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام K قال الألباني : إسناده صحيح وحسنه المنذري